

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدهما يقر في يد المقر وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفروع .  
والثاني يؤخذ إلى بيت المال .  
والثالث يقسم بين المقررة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل أنه لهم وإليه ميل  
الشارح .  
فعليه يكون للمقررة النصف وللزوج والأختين من الأم النصف بينهم على خمسة لأن له النصف  
ولهما الثلث